

الدرس / 54 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين - [00:00:00](#)

ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرافقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهم على ظاهر يده اليمنى ثم يمسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه. ولو مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر - [00:00:22](#) عليه واواعب المسح لاجزاءه واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تياما وصليا فإن و جدا الماء تطهر ولم يعيدها ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها بالتطهر بالتييم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميا. وفي باب - [00:00:53](#) الصلاة شيء من مسائل التييم قال رحمة الله يجعل اصابع يده اليسرى الى اخره هنا رحمة الله الناظم شرع ببيان الصفة المستحبة في التييم عند بعض المالكية وهذه الصفة اشتهرت عند المتأخرین - [00:01:23](#)

من المالكية وهذه الصفة مبنية على ان المسح في التييم يكون الى المرفقين وهو قول المالكية بناء على هذا هناك صفة استحبها بعض العلماء للتييم الى المرفق صفة مستحبة وهي التي سماها في المرشد المعين بالصفة الحميدة. الوصف الحميد - [00:01:44](#) اه هذه الصفة كما قلنا مستحبة عند بعض المالكية واشتهر هذا القول عند المتأخرین من المالكية وبعض المالكية قال هذه الصفة لا تستحب لا تستحب هذه الصفة ومنهم الشيخ ابن عبدالحكم - [00:02:13](#)

ابن عبد الحكم قال لا تستحب هذه الصفة وسبب ذلك انه لا دليل يدل عليها من جهة النقل. ليس هناك دليل النقل يدل على هذه الصفة المعينة المحددة. ولهذا قال من قال كابن عبد الحكم رحمة الله لا تستحب - [00:02:32](#)

لكن اشتهر عند المتأخر بالمالكية انها صفة مستحبة وان اختلفوا في بعض تفاصيلها في الدرس الماضي كنت ذكرت لكم خلاصة صفتها لكن هناك بعض التفاصيل قد اختلفوا فيها في بهذا المسح - [00:02:50](#)

فحاصل ذلك كما ذكرنا ان باطن الأصابع يمسح بها ظاهر الذراع الى المرفق وان باطن الكف ما عدا الأصابع الراحة ما يسمى بالراحة باطن اليد هذا يمسح به باطن الذراع الى - [00:03:06](#)

الكوعين والابهام هذا على الصفة الاولى لا يكون داخلا مع الأصابع في الاول في المسح الاول الامر لا يكون داخلا مع الأصابع يترك الى الوصول الى الكوع ويمسح به ظاهر - [00:03:28](#)

اه ظاهر الابهام واما باطن اليد اليمنى فاختلفوا فيه على قولين في هذه الصفة. فمنهم من قال قول ابن القاسم رحمة الله انه اذا وصل الى هنا يمسح باطن يده اليسرى بباطن يده اليمنى - [00:03:43](#)

وعلى قول ابن حبيب واختاره بعضهم انه اذا وصل الى هنا يقف ولا يمسح باطن يده اليمنى ثم ينتقل الى اليسرى فيفعل بها ما فعل باليمنى بعد ذلك في الاخير يمسح باطن اليمنى بباطن - [00:04:00](#)

اليسرى فيكون بذلك قد مسح باطن اليمنى بباطن اليسرى. ما سبب هذا القول؟ آآ الذي قاله ابن حبيب واختار بعضهم صحة بعضهم وصوبه قال لك لأنه ان مسح عند مسح يده اليمنى ان مسح باطن يده اليمنى فسيزول ذلك الغبار - [00:04:16](#) الذي في يده اليمنى بمسحه اليسرى عليها. وحينئذ لا تصلح هذه اليد لأن يمسح بها اليسرى. ولذلك بنى حبيب انه لا يمسح باطن

اليمني حتى يمسح بيمناه. يسراه بنفس الصفة وبعد ذلك عاد يمسح باطن كفه - 00:04:39

اليمني باطن كفه اليسرى. فتكون كل من اليمني واليسرى ماسحة وممسوحة. كل من هذه روايةبني حبيب اما رواية ابن القاسم اللي هي المعتمدة والمشهورة لا يكمل يده اليمني كولها فيمسح باطنها وقالوا علة الغبار ليست مقصودة - 00:05:00

وانما اه المراد الحكم بمعنى ان هاد اليه حكم التيممي يتيم بها لما مسست التراب سواء بقي عليها غبار او لم يبقى عليها غبار بدليل انهم جوزوا ضرب اليدين على الحجر - 00:05:20

وعلى الرمل وهو لا يلتصق باليد. فلذلك قالوا المقصود الحكم ولهذا الرواية المشهورة عند ابن قاسم انه يكمل اذا وصل الى باطنه يكمل يده اليمني ثم بعد ذلك يمسح يده - 00:05:39

ليكون قد انتهى من اليمني كلها وشرع في في اليسرى. فهذه بعض التفاصيل المختلف فيها. اذا المسألة الاولى من التفاصيل المختلف فيها اذا اراد ان المسح من اول مرة وانش الإبهام داخل مع الأصابع حتى هو يمسح به؟ ولا يؤخر الإبهام الى ان يمسح به عند الرجوع - 00:05:52

اه ظاهرة ابهامه ثقيلة يؤخر الإمام هادي هي الصفة لي ذكرها الشيخ لا يستعمل بهمه اي ابهامه وإنما يؤخره الى ان يمسح به ظاهرة ابهامي اليمني والعكس كذلك في اليسرى عندما يمسح لا يستعمله - 00:06:11

الرواية الأخرى عن ابن القاسم لا يستعمل جميع الأصابع اللامام غير استعمالها مع اصابعه في في المسح وبالتالي سيسحب من الاول ظاهرة الإبهام ضاهر الإبهام غادي يمسحونا مال الاول والاصابع داخلة فلا يحتاج ان يعليها ما يحتاجش يخليها فوق - 00:06:27

هادي المسألة الأولى المختلف فيها فهاد الصفة المسألة الثانية المختلف فيها فهاد الصفة اذا وصل لباطن الكف اليمني وانش يمسحها؟ ولا يؤخرها حتى يمسحها مع اليسرى قوله كذلك المعتمد والمشهور هو قول ابن رواية ابن قاسم انه ينتهي من اليمني كلها وعاد ينتقل - 00:06:47

ليسرى والرواية الأولى ديال الأخرى لابن حبيب واختارها بعض الشيوخ انه اذا وصل الى باطنه وهي اللي مشى عليها الشيخونة ابن ابي زيد انه اذا قال الى باطن يده اليمني - 00:07:05

لا يمسحها وانما يتركها الى ان يمسح بها اليه اليسرى وسيأتي التفصيل ان شاء الله عند الشارح. اذن الحاصل اه اذا اراد ان يتيم بهذه الصفة فانه يمسح كما قلنا - 00:07:17

ظاهرة اصابعه وكفه ثم ينتقل الى ذراعه حتى يصل الى المرفقين فان وصل الى المرفق فاما ان الابهان هذا يستعمله هادي على الروايات الأولى يستمع خلافا لرواية الشيخ يستعمله وعليه فيديري يده على ذراعه ويمسك - 00:07:32

بياطن مرافقه يمسك بهما هكذا ثم يعود في المسح ويمسح باطن ذراعه بالرحي بكفه هذا ما عدا الاصابع لان الاصابع مسح بها ظاهرة الذراع يستعمل اه باطن كفه المسمى بالرحالة. هكذا ويرجع ويستعمل ابهامه على هذا الذي ذكرناه الان الى ان يصل - 00:07:57
لا الى الكوع فاما ان يمسح باطن اليمني باليمني واما ان يؤخرها على روایتين وعلى ما قال الشيخ سيسعى باطن ذراعه مع اعلاء اصبعه هذا لا يستعمله وانما يستعمل فقط - 00:08:23

باطن الذراع لباطن الكف هكذا ثم يستعمل باطن ابهامه لظاهر ابهامه ويفعل باليمني مثل ما فعله باليمني. اذا قال الشيخ رحمة الله يجعل اصابع يده اليسرى ها هي الاصابع ديال اليه اليسرى شوف بعد الضرب انا ضربت الان - 00:08:39

على الارض على الصعيد يستعمل اصابع يده اليسرى هي هذا على اطراف اصابع يد اليمني غندباو من هنا من الأطراف من اصابع اليه اليمني هكذا ثم يمر اصابعه اللي هي هادي اصابع ديال اليه اليسرى على ظاهر ذراعه على ظاهر يده المقصود باليد الكبيرة - 00:09:01

علي ظاهر يده اي كفه لي هي هادي بدليل قوله وذراعه لأن اليه في الأصل في اللغة العربية تطلق على هذه كلها هاد الجريحة كلها يد. اذا فقصد باليد هنا الكف كما دل على ذلك الشارح - 00:09:24

اذن اه على ظاهر يده اي كفه وذراعه. وقد حنى عليه اصابعه واضح؟ اذن حنا اصابعه عليه اي على ذراعه هكذا قال حتى يبلغ

المرفقين حتى يصل الى المرفقين. وهل المرفقان داخلان ام لا - 00:09:37

قولان فقيل داخلان وقيل المشهور انهما كالوضع بمعنى داخلا ثم يجعل كفه لي هو هذا على باطن ذراعه هذا باطن الذراع قال من طي مرافقه غيبدا من هنا هذا هو طي المرفق هو هذا - 00:10:00

واضح باطن المرفق هادا هو الطي من هنا سببا الرجوع مع استعمال باطن الكف قال يجعل كفه على باطن ذراعه من طي غيبدا من هنا من طي مرافقه قابضا عليه هو دا القبض هذا الآن قابضا عليه - 00:10:19

لكن شكون اللي غنستعمل ؟ غنستعمل غير هاد فوق الأصابع ما فوق الأصابع حتى يبلغ الكوع. الكوع هو هذا قال حتى يبلغ الكوع من يده اليمني ثم يجري اذا بلغ الكوع من يده اليمني فانه قال ثم يجري باطن بهمه او بهمه عفوا باطن - 00:10:37

فهمه اللي هو الإبهام والشيخ الفاكهاني نكت عليه قالك البهم لا يستعمل في الإبهام الفاكهة ان رحهمم الله في شرحه نكتا على الشيخ قال لك لم نجد هذا في اللغة استعمال البهم في الإبهام وانما البهم جمع بهمة - 00:11:02

والبهمة هي الصغار من اولاد الضأن او الصغار من الضأن. الصغار من الضأن يقال للواحد منه النبهم والجمع بهم. بهمة وبهم وبهم الجمع. بهم بفتح الباء كما اباع للمحشى - 00:11:18

اذن قالك هاد الباهم بفتح الباء وسكون الهاء للجمع والمفرد ديلو بهامة هذا يستعمل اولاد الضأن اي الصغار من الضأن هذا هو المعروف واما بهم بضم الباء او بهم بضم الباء وفتح الهاء - 00:11:37

فهو جمع بهمة والبهمة في اللغة هو الشجاع الباطل. يقال فلان بوهمة اي شجاع والجمع بوهم اي شجاعان الجمع ديل بوهماء بوهماء هذا الشخص شجاع والجمع بوهم اي شجاعان فقالوا هذا هو - 00:11:57

في اللغة اذا استعمال بهم بمعنى الإبهام غير وارد. ولهذا نكت عليه الفاكهة ننكت على الشيخ لانه استعمل بهم في في الابام. ورد رد على الفاكهة يعني لكن رد عليه برد عام يعني لم يؤتى بدليل. قيل في الرد على الفاكهان ان الشيخ ابن ابي زيد اثبتت - 00:12:15

هذا اللفظ في هذا المعنى اللي هو الإبهام اثبت البهمة في الإبهام والشيخ ابن ابي زيد اعلم من الفاكهان وواسع اطلاعا على اللغة بلا شك هذا لا يخفى فإذا قالوا مadam الشيخ اثبتته فالاصل انه ثابت وادعاء انه غير موجود متوقف على الإستقراء التام - 00:12:36

لالجزئيات وهذا امر متعرس متعرس بالنسبة للشيخ الفاكهه لكن هذا الجواب ليس فيه دليل في الحقيقة من اراد ان ينتصر للشيخ حقا فليأتي بدليل يدل على استعمال اللفظ في اما كون الشيخ قد استعمله يمكن ان يخطئ الشيخ - 00:12:59

او ان يستعمل لفضا شاع في عرفه ولا شاع في زمنه عند اهل بلده فلا يتثبت منه ويستعمل على انه من اللغة. فالشاهد على كل حال الشيخ بن ابي زيد اوسع اطلاعا وعلما هذا لا شك فيه - 00:13:18

لكن اثبات هذه اللفظة يحتاج الى دليل من اللغة ان العرب تستعمل البهم في الإبهام. فالشاهد على كل حال قصد المؤلف بالبهم هناش الإبهام قال ثم يجري باطن بهمه لان قلنا هاد الباطن بناء على ما ذهب اليه الشيخ لم يستعمل اولا في في المسح لا في ظاهر الدراع ولا في - 00:13:32

في باطنها راه غيبقى اعلى فوق لا يستعمل حتى نصل الى الكوع. فحيينئذ سنسحب به ظاهرة الإبهام من اليد اليمني. قال ثم يجري باطن بهمه على ظاهره هذا هو الظاهر. هو هذا. لانا الاصل انه عند المسح ما مسحناش هاد الصبع. لاحظتو راه - 00:13:55

هنا هكذا فلم نمسح يد الظاهرة قال ثم يجري باطن بهمه اللي هو هذا ديل اليسرى على ظاهر بهم يده اليمني ثم يمسح اليسرى باليمني هكذا ثم يمسح اليسرى باليمني هكذا الا لاحظنا الشيخ آلم يذكر مسح - 00:14:13

باطن اليمني اذن اخره حتى للأخير. هادي روايةبني حبيب اذن مدركش لينا باطن اليمني نتاقل قالك تم يمسح اليسرى باليمني هكذا اش معنى هكذا؟ اي بنفس الصفة هكذا ويمسح - 00:14:35

باطن الكف بباطن الذراع ويمسح ظاهر ابهام اليسرى بباطن ابهام اليمني كذا طيب بعد ذلك قال فإذا بلغ الكوع انت مسحتي اليسرى ومشيتني ورجعتني للكوع فماذا تفعل ؟ مسح كفه اليمني بكتفه اليسرى الى اخر اطرافه عاد - 00:14:49

مسحوا الباطن ديل اليمني والباطن اليسرى بعضها بعض قال الى اخر اطرافه اي اطراف اصابع اه اليدين معا. اذا هادي هي صفة

المستحبة عند بعض المالك كيتي ولا دليل نقله عليها - 00:15:08

ثم لما ذكر الشيخ هذا ذكر وجهها اخر هو الاولى والافضل عند الشيخ ابن ابن عبد الحكم وعند طائفة من المالكية شنو هو قال ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح - 00:15:25

لا اجزاءه بمعنى ان هاد الصفة لي كيدكرواها هي مستحبة فقط وليس سنة ولا فرضا مستوى اي مندوبة من الفضائل عند بعضهم. وعليه قال ولو مسح اليمنى باليسرى. امسح يده اليمنى بيده اليسرى. واليسرى باليمنى - 00:15:42

كيف شاء وتيسر اش معنى شاء وتيسر؟ مسح هكذا وهكذا او هكذا او هكذا او بدأ بباطن يده اليمنى وعدت النابي ظاهر يديه اليمنى باطن الباطن والظاهره بالظاهر. واضح على اي صفة كان الباطن بالباطن وعاد بعد ذلك مساحة ظاهره - 00:16:00

اه اليمنى وظاهر كفه اليسرى او بدأ بظاهر كفه اليسرى وباطنه ثم ظاهر كفه اليسرى وباطنه المهم على اي صفة؟ غي الشرط شنو هو؟ قال لك واوعب المسح. الشرط عند الشيخ هو ايعاب المسح - 00:16:21

لليدين الى المرفقين مثلتنا الى المرفقين المقصود على اي صفة او عب المسح اه للكفين والذراعين اي لليدين الى المرفقين اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى على اي صفة تيسرت بدأ بظاهر اليمنى او بدأ - 00:16:38

بباطنه على اي صفة؟ قال لاجزأه طيب هنا بقيت مسألة وهي هل يستحب تخليل الاصابع؟ الان ملي ذكرنا الصفة المستحبة ولا غير الصفة المستحبة؟ في التيمم هل يستحب تخليل الاصابع هكذا مثلا - 00:16:57

اختلف علماء المذهب في هذا المشهور كما قال الشيخ بن ابي زيد ان ذلك لا يستحب ذلك ليس معروفا في المذهب نعم قال به بعض المالكية وقال الشيخ ابن ابي زيد لا يعرف هذا اي لا يعرف في المذهب. اذا المشهور ان التخليل تخليل الاصابع في التيمم ليس - 00:17:15

مشروعنا بل هو مكروه لا يستحب اش معنى لا يستحب؟ اي انه مكروه لماذا علاش المشهور هو هذا قالوا لان المسح مبني على على التخفيف وتخليل الاصابع هذا امر يكون في الغسل لا في المسح - 00:17:36

لانه امر مناف للتخفيف. فيه شيء من التكلف تخليل الاصابع انما يشرع في الغسل. والغسل مبني على اعاب جميع اجزاء العضو الغسل المبني على ايعاب جميع اجزاء العضو فلذلك كان في الوضوء لابد من تخليل اصابع اليدين اصابع اليدين - 00:17:55

واجب عندنا في خلي الاصابع اليدين لكن التيمم مبني لانه مسح والمسح كله مبني على التخفيف. فلذلك قالوا لا يستحب تخليل الاصابع في في التيمم وانما يجب ماشي يستحب يجب ذلك في - 00:18:16

في الوضوء اذن تخليل اصابع اليدين في الوضوء واجب وفي التيمم غير مستحب هذا هو مشهور وقيل باستحبابه واضح طيب بالنسبة لنزع الخاتم نزع الخاتم سبق لنا في الوضوء انه لا - 00:18:33

لا يستحب نزع الخاتم لا يستحب نزع الخاتم ولا تحريكه بل يبقى على حاله ولو كان ضيقا لانه لما كان الانسان يلبث وهذا الخاتم كما قلنا الخاتم مأذون في اتخاذه كما سبقت. بمعنى الا رجل اتخذ خاتما من ذهب فلا فلا يرخص له - 00:18:48

هـ لكن الخاتم المأذون في اتخاذه. فقالوا هذا كما سبق معنا لا يحركه ولا ولا ينزعه. يجوز له ان يتوضأ ويبيقي الخاتم على فهو عليه هذا فاش في الوضوء لكن في التيمم اختلفوا في في الخاتم والمشهور انه يجب - 00:19:07

اما نزعه او تحريكه علاش؟ لمسح ذلك المحل لي كيكون فيه الخاتم. الخاتم هنا فعند التيمم قالوا لابد من ايعاب المسح يجب ان نوعب المسح للعضو من ظاهره خلاص دون تقليل والخاتم هذا قالوا لابد اما من نزعه او من - 00:19:26

تحريكه ومسح محله على المشهور. وقيل لا وسبب ذلك كما سبق انه في اه باب الوضوء اه يكون الخاتم الذي يلبسه الانسان اه الغالب في الخاتم ان يلبسه الانسان غالبا او دائمـا ولا ينزعه الا قليلا - 00:19:43

فيكون ظاهره بمثابة العضو بمثابة العضو ولذلك قالوا في الوضوء لا ينزعه خاصة ان الوضوء يتكرر وقد يشق نزع الخاتم اذا كان ضيقا يشق فإذا لأجل هذا ايضا لأجل ما في المشقة والوضوء كيتكرر مرات متعددة في يوم واحد قالوا لا ينزعون هذا مذهب المالكية في مسألة خلاف غير المالكية يقولون بوجوب - 00:20:03

بتحريك الخاتم في الوضوء طيبك يقولون المالكية في التييم لا يشرع اختلقو ولكن المشهور انه يجب عليه نزع الخاتم او او تحريكه في التييم حتى يوعب المسح للأعضاء قال رحمة الله اه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسرى عليه بالمسحة لالجزأ ولا شك ان هذا الثاني اولى كما ذكرنا لان الاول - 00:20:27

ليس هناك دليل نقلني عليه فاختاره كثير من المحققين من المالكية ثم قال رحمة الله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تييمما وصليا فإن وجد الماء تطهر ولم يعيid ما صليا هاد الأمر في الحقيقة الذي يكره هنا تقدم لكن ذكره الشيخ قالوا كرره توطئة لما سيأتي

- 00:20:53

لأن هاد الحكم لي مذكور معانا فهاد الجملتين تكرر لكن ذكره توطأ لما سيأتي شنو قال لينا هنا؟ واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطور تييم وصلبي هذا سبق معنا - 00:21:19

ان التييم كما سبق يقوم مقام الحدث الاكبر ومقام الحدث الاصغر بمعنى يستباح به ما كان ممنوعا بسبب الحدث الاصغر وما كان ممنوعا بسبب الحدث الاكبر. نعم التييم لا يرفع الحدث بلا اشكال عندنا في المذهب لا يرفع الحدث - 00:21:31
لكن يستباح به الممنوع سواء اكان الممنوع ممنوعا بسبب الحد الاصغر او الحدث او بعبارة اخرى يقوم مقام الوضوء لي هو الطهارة الصغرى ومقام الغسل هي الطهارة الكبرى يقوم مقامهما - 00:21:50

اذن الجنب او الحائض اي من كان محدثا اكتر او النفساء اذا لم يجد هؤلاء الماء قال تييمما وصليا. يتيممان و يصليان لعدم وجود المائي وفقدان الماء عذر من الاعذار المبيحة لي - 00:22:04

للتيم كما سبق طيب فان وجد الماء تطهر ولم يعيid ما صليا هذان المذكوران وهم الجنب والهائض وكذلك النفساء لها حكم الحائض ما ذكرهاش الشيخ لو فرض انهمما لم يجدا ماءا فتيمما وصليا ثم حضر بعد ذلك الماء - 00:22:26

هل يعيidan الصلاة ام لا يعيidاني؟ قال الشيخ لم يعيid ما صليا بمعنى لا تجب عليهما الاعادة لماذا لانه ما فعل ما امر به شخص كان جنبا او امرأة كانت حائضا قطعا هذا ملحد ارادت ان تغتسل اراده ان يغتسل فلن - 00:22:48

ليجدا ماء كانوا فاقدين فإذا تييمما وصليا فعلا ما امرا به نعم فعلى ما امر به. وبالتالي هل تلزمهما الإعادة لا تجب عليهم. اذا قول الشيخ فإن وجد الماء اي بعد الصلاة صليا وعاد لقاو الما - 00:23:06

تطهرا اي اغتسلا واذا الحدث فدل ذلك على ان التييم لي كانوا تييممو قبل لم يرفع الحدث وانما اباح لهم الصلاة قاليك الى القول مغيفتاسلو تا طهارة اي اغتسلا ولكن تغتسل لماذا؟ لما يستقبل من الصلوات لا لما مضى - 00:23:24

فما مضى صح واجزا من الصلوات لأن التييم السابقة بغا يقول لك لا يرفع الحدث ما زال محدثين اذا حضر الماء رجع الحدث فوجب ان يغتسل لكن لما يستقبل قال لك فإن وجد الماء تطهر اي اغتسلا ولا - 00:23:44

ان يعيid ما صليا. اش معنى ولم يعيid؟ اي على سبيل الوجوب لا تجب عليهما الاعادة ماشي المقصود ولن يعيid لا تشرع لهم الاعادة لا طيب شنو حكمها ما حكمها من جهة الإعادة - 00:24:00

في ذلك تفصيل ولم يعيid قلنا اي لا تلزمهما الاعادة لكن هل تستحب ام لا؟ في ذلك التفصيل السابق هل هما يائسان ام راجيان ام متددان بحسب التفصيل السابق اذن من جهة واس تستحب الإعادة والهجوم تستحب - 00:24:15

هذا راجع للتفصيل السابق لأن تكلمنا علاش؟ على جنب وحائض لم يجدا ماء ففيهما التفصيل السابق. ان كان ان كانوا اه راجيin وجود الماء وتوضاً اغتسلا تييم في اول الوقت او وسطه - 00:24:32

فانه تستحب لهم اعادة في الوقت اذا كانوا يائسين وصليا في اول الوقت تستحب لهم الاعادة في الوقت. اما ان كانوا راجيin وآخر فلا اعادة. فالشاهد على حسب التفصيل الذي سبق معنا بين الایس والراجل - 00:24:52

المتردد والموقن من باب اولى اذن قصد الشيخ بقوله ولم يعيidها اي لزوما لا تلزمهما الإعادة لكن واس تستحب على حسب التفصيل الذي سبق بين الموقن والراجي والمترد والايسي ثم قال الشيخ - 00:25:11

ولا يطأ الرجل لكن انتبهوا الى مسألة آذن ذكر الشيخ هذا القيد هذا الان اللي تكلمنا عليه انهم تييم وصليا لا تستحب لهم لا تجب عليهمما

الاعادة هل تستحب ام لا في ذلك تفصيل؟ هذا واضح - 00:25:29

لكن لو فرض انهم ان هذين المذكورين تيم وصليا وبعد الفراغ من الصلاة وحضور الماء تبين لهم انهم صليا بنجاسة اما اه نسيانا او جهلا بمعنى كانوا عارفينها ونساو النجاسة. او جهلا وتبين لهم بعد الصلاة وجود النجاسة - 00:25:44

فهنا هل تستحب لهم الاعادة سبق معنا التفصيل وان كانت النجاسة في التوب او المكان او بالبدن. نعم تستحب لهم الاعادة في بالوقت لماذا الان سيعيدهني في الوقت دون بلا ما نذكرو التفصيل السابق دياالراجي وكذا كما لماذا؟ من اجل - 00:26:09

النجاسة لا من اجل طهارة الحدث ثم قال الشيخ ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عن هذا محابيد ابن فاس بالتطهر بالتيم. حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جمیعا - 00:26:28

الى اخره ذكر الشيخ هنا فهاد الكلام مسألتين المسألة الأولى حكم وطء الحائض اذا انقطع عنها حيدها وكان طهورها التيم هادي هي المسألة اللولة المسألة الثانية التي تضمنها كلامه حكم ادخال المتطهر بالماء على نفسه ما ينقض طهارته - 00:26:44

او يوجب عليه الغسل اذا لم يكن معه ماء او كان عاجزا عن استعماله نوضحو المسألة اللولة ونجيو للمسألة الثانية لهنا شوية المسألة اللولة حكم وطء الحائض اذا انقطع حيدها وكان طهورها التيم واحد المرأة انقطع حيدها - 00:27:09

فلما ارادت ان تغتسل لم تستطع ذلك اما لعدم وجود الماء او عدم القدرة على استعماله. فالشاهد على كل حال الطهور دياالها هو التيم. ما غتغتسايس. كانت حائضا انقطع عنها الحيض ما الواجب عليها في الأصل - 00:27:26

ان تغتسل هذه المرأة لن تغتسل لعذر من عذرين اما لعدم وجود الماء تيممت وصلت واما لعدم القدرة على استعماله تيمم فإذا تيممت هذه المرأة اما لفقدان الماء او لعدم القدرة على استعماله يجوز ان تصلي ولا لا؟ يجوز لها ان تصلي لكن هل يجوز ان يطأها زوجها - 00:27:42

لا عندنا في المذهب المشهور انه يحرم ذلك لا يجوز ولو صلت امرأة طهرت وصلت ولا يجوز ان يطأها زوجها متى ذلك اذا كان طهورها بالتيم وضحت المسألة فعندنا في المذهب لابد ان تغتسل لا يجوز ان يطأها حتى - 00:28:04

حتى تغتسل ولو تطهرت قالوا التيم انما يبيح الصلاة فقط التيم هذا يبيح لها الصلاة ولا يجيز لها الوطأ اي ان يطأها زوجها فهذا هو المشروع في المذهب وفي المسألة خلاف معروف - 00:28:26

اه استدل المالكية على ذلك بقول الله تبارك وتعالى اه ولا تقربوهن حتى يطهرون. فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله. وجه الاستدلال بالالية. ولا تقربوهن حتى ايطهرون اي ينقطع عنده الندم الحيض. لأن المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض صارت طاهرا. اذا حتى يطهرون اي - 00:28:45

ينقطع عندهن دم الحيض يطهرون بزوال الحيض ثم قال فإذا تطهروا اي اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله والدليل على هذا هو التفريق بين العبارتين لو كان المراد نفس المعنى لكرر نفس العبارة. قال آآ ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا طهرون. لكن الله قال فاذا تطهرون اي - 00:29:10

فرق بين بين اللفظين والفرق في المبني دليل على الفرق في المعنى كاين فرق في المعنى اذا يطهرون في انفسهن بزوال الحيض حكما فيقال هاد المرأة حكما صارت طاهرا بمعنى زال عنها - 00:29:34

الحيط لكن التطهر هذا تفعل ولا لا؟ يقتضي تكلاها وهو ان تغتسل المرأة فإذا فقلوا قوله فإذا تطهروا اي اغتسلنا عاد حينئذ قال الله فاتوهن من حيث امركم الله الله! فترتب الجزاء الجواب اللي هو فاتوهن من حيث امركم الله على شرط اللي هو - 00:29:52

التطهر والتطهر الاغتسال واضحة المخالفون بماذا يجيبون كيقولو قول الله تعالى فإذا تطهروا هذا على تسليم الإستدلال الأول. كيقولو قول الله تعالى فإذا تطهروا المراد اذا صرنا حكما سواء اكان التطهر بالاغتسال او - 00:30:14

بالتيم بدليل ان المرأة اذا تيممت جاز لها استباحة الصلاة نعم اذا فهي بذلك تعتبر متطهرة لو لم تعتبر حكما متطهرة لما جاز لها استباحة الصلاة اذا اذا كانت متطهرة بدليل انها تستبيح العبادة فقد تطهرت فيجوز لزوجها ان يأتيها - 00:30:35

وبعض الفقهاء قال هذا القول الثاني المسألة عندنا فيها قول ثالث. بعض الفقهاء قال لا يشترط لا اغتسالها ولا تيممتها اصلا قالوا لا

يشرط لاغتسالها ولا تيممها وانما الشرط ان ينقطع عنها دم الحيض ان تتعبر طاهرا. فإذا انقطع عن دم الحيض جاز - [00:30:57](#)
وها سواه ولو لم تغسل ولو كانت قادرة على الغسل وقالوا قول الله تعالى فإذا تطهروا أي انقطع عنهم دم الحيض فسرروا تطهروا
بنفس المعنى ديال اه يطهرون قالوا نفس المعنى فإذا تطهروا اي طهروا فاتوهن من حيث امركم الله - [00:31:17](#)
والمسألة فيها نقاش كبير جدا اشار اليه اه وذكره بشيء من التفصيل ابن رشد في بداية المجتهد. ذكر اقوال اه الائمة ليلة كل قول من
الاقوال وغالبهم يستدل بالالية. لكن اختلفوا في فهمها - [00:31:39](#)
في معناها في مدلولها نفس الآية هادي اختلفوا في معناها اذن الشاهد على كل حال عندنا في المذهب المشهور ان المرأة لا يجوز
وطؤها اولا حتى ينقطع عنها دم الحيض وثانيا حتى - [00:31:55](#)
تطهير بالماء حتى تطهير بالماء ماشي بالتييم تتطهير بأن تغسل بالماء فإذا كان طهورها التييم لعذر او فقدان ماء جازت لها الصلاة ولا
يجوز وطؤها هادي هي المسألة اللولة وهذا هو المشهور - [00:32:08](#)
المسألة الثانية حكم ادخال المتطهير بالماء على نفسه ما ينقض طهارته او يوجب عليه الغسل اذا لم يكن معه ماء او كان عاجزا عن
استعماله هاد المسألة متعلقة بالوضع بالغسل بجوج - [00:32:24](#)
لو فرضنا ان احدا من الناس كان متوضنا نبداو غي بالوضع ونمسيو للغسل نعطيو مثال ديال الوضع ومثال ديال الغسل كان شخص
ما متوضنا وليس عنده ان نقض وضعه سافر خرج بعد على على دارو. وبعد على الما ما كاينش حداد الما - [00:32:44](#)
وهو يعلم انه ان انتقض وضعه لا يمكنه ان يتوضأ للصلاه الآتية صلاه الظهر الجاية ما غيقدرش يتوضأ بها لأنه ليس معه ماء مسافر
ولا بعد على دارو الى رجع غيررجع تال المغرب عاد يوصل وبالتالي يخرج وقت الضهر - [00:33:03](#)
اذن هو متوضئ ويعلم انه ان انتقض وضعه لا يستطيع ان يتوضأ اما لعدم وجود الماء فدارك المكان واما لعدم القدرة على استعماله
يطرأ عليه شيطان منعه من استعمال الماء وضحى - [00:33:20](#)
وهو على طهارة صغرى غي موضي واس يجوز له ان يأتي بناقض من ناقض الوضع اختيارا شي ناقض من ناقض الوضع
اختيارا كمس المرأة مثلا او تقبيلها مس المرأة وتقبيل هذا يعد من - [00:33:33](#)
ويفعله الانسان اختيارا منه فهل يجوز له ذلك؟ مع انه يعلم انه الى انتقض الوضع ديالو بمس المرأة فانه سيتيم عارف
راسو انه الى نقض وضعه راه غيتييم مكاينش الما باش يتوضأ واضح المعنى فهل يجوز له ذلك عندنا؟ لا يجوز له ذلك - [00:33:50](#)
بالمدن لا يجوز له. اللهم الا ان كان مضطرا ان كان الحدث الذي سيوقظه ليس باختياره كخروج بول او غائط هذا لا كلام عليه. لكن
كيتكلموا الحد لي كيوقع باختيار الانسان كمس ذكر او لمس او تقبيل - [00:34:09](#)
فهل يجوز له ذلك؟ المشهور ان ذلك لا لا يجوز له بمعنى لا يجوز له ان يفعل ذلك. وان فعل ذلك فهو اثم ايلا دخل على نفسو بمعنى
هذا انقد لنفسو الوضع - [00:34:27](#)
وهو كان اش متوضنا متطهرا بالماء انتبهوا للقيود هاد الشخص لي كتتكلمو عليه كان متطهرا بالماء ماشي بالتييم اما الى كان متطهرا
بالييم جاز له لانه غيعاود يتيم فلا اش - [00:34:41](#)
تكلالا لكن هذا متطهرا علاش؟ لأن عندنا في المذهب الأصل هو الطهارة المائية هادي هي الأصل وهي افضل من بدلها من عوضها لي هو
التييم فلا يجوز للانسان ان ينتقل من الاصل الى بدله اختيارا - [00:34:53](#)
اختيارا ينتقل من الاصل كان موضي وكان غادي يصلي الوضع بالطهارة المائية كان غيصلبي به قبل ان يصلي الظهر نقض وضعه
بنفسه فغيصير مصليا الظهر بت يقال له لا لا يجوز لك ذلك - [00:35:11](#)
اذن هذا متطهرا بالماء ويعلم انه ان انتقض وضعه لا يستطيع الوضع لعدم وجود الماء حتى يخرج وقت الصلاة مثلا فهل يجوز؟
قالوا له لا يجوز هذا في الوضع. في الغسل كذلك نفس الشيء. لو ان احدا كان - [00:35:27](#)
متطهرا بالماء متطهرا بالماء اي الطهارة الكبرى غير محدث والطهارة ديالو ماشي بالتييم بالما وهو يعلم انه ان جامع اهله ان جمع
زوجته فلا يمكن ان يستبيح الصلوات الآتية بالغسل - [00:35:42](#)

اما لعدم وجود الماء كان مسافر هو والزوجة ديالو اما لعدم وجود الماء او خوف او استعماله لا يقدر على استعماله. اذا هو متظره الان
بالماء طهارة كبرى. وان اتي اهله سيتيم - 00:36:01

للصلوة الالاتية ما غيقدرش يغتسل واضح؟ فهل يجوز له ان آآيفعل ذلك قالوا له لا يجوز واضح؟ اذا حكم ادخال المتظره بالماء على
نفسه ما ينقض طهارته. الى كانت طهارة صغرى كالوضوء - 00:36:15

او يوجب عليه الغسل بشرط اذا لم يكن معه ماء او كان عاجزا عن اما الى كان عنده ماء وسيحدث ويغتسل فلا اشكال او كان التطهير
ديالو اصلا غي بالتييم هذا شخص تلت ايام او هو يتيم لا يستطيع استعمال الماء فلا اشكال - 00:36:32

انا لانه غينتاقل من التييم لكن ان كان مضطرا بما هذا هو محل المسألة وهذه المسألة وردت فيها اقوال وفتاوی كثيرة عن
الامام مالک رحمة الله تعالى والقول الذي ذكرناه هو المشهور ان ذلك يحرم ولا يجوز له يحرم عليه. وقيل بكرامة ذلك القول الآخر -
00:36:49

عندنا في المذهب ان هاد الأمر لي ذكرناه في المسألة الثانية ما حكمه مكره وليس محرما. قال الامام خليل رحمة الله تعالى وذكر
استثناء مشهورا عندنا في المذهب ومنع تقبيل متوضى وجماع مغتسل الا لطول - 00:37:14

شنو اللي استثناء الطول اش معنى الطول؟ مثلا لو ان فهاد السورة هاد الثانية اللي ذكرنا فالمسألة الثانية بصوريتها لو فرضنا ان
الانسان لا يستطيع ان يرفع جنابته بالماء الا بعد طول مدة واحد مريض - 00:37:33

مرضا مستمرا مثلا مدة من الزمن ولا يستطيع ان يغتسل واضح؟ وهو متظره لاحظوا الصورة دياال الطول شخص متظره بالماء مزيان
المتطهرون كنقصد الطهارة الكبرى بمعنى ليس جنبا سم اصيي بجرح في رأسه او بجرح في - 00:37:51

بطنه لا يمكنه ان يغتسل. لا يقدر على الاغتسال وهاد الجرح الذي عنده في رأسه ولا في بطنه باش يغتسل ان احدث سيطول امده.
معنى خاصو عشر ايام ولا خمسطاشير يوم عاد يبرا ليه المرض وعاد - 00:38:13

يمكن يغتسل فقالوا لطول المدة يجوز يجوز له ان اه يحدث الحدث الاكبر بمعنى ان يجامع اهله ويحدث حدثا اكبر وان يتيم لم
سيأتي من الصلوات هو الان مغتسل بالماء وعارف راسو ان جامع اهله الصلوات الجاية غيتم ليها لانه لا يستطيع - 00:38:27

الغسل فقالوا هذا يجوز لطول المدة لثلا يتضرر بطول المدة. لكن قالوا الى كانت المدة قصيرة لا يجوز. ذلك قال الشيخ خليل هنا
شوف. ومنع تقبيل متوضى وجماع مغتسل الا - 00:38:47

شمعناه لا يطول اذا طالت المدة فيجوز ذلك لا بأس. علاش؟ لأن لا يتضرر بالطول واش فهمتو الفرق ولا لا اذن الى كان الانسان اه هاد
الاغتسال لي مغيفتسلش غي واحد الصلوة ولا جوج د الصلوات مسافر بعيد على على دارو ولا على الما لكن في الليل غادي يرجع في
الليل - 00:39:00

فين غيفتاسل؟ واضح الكلام؟ فقالوا له لا يجوز ان تنتقل من الطهارة المائية للتييم. واضح الكلام؟ لكن الى كان هاد العذر سيستمر به
مدة من الزمن ما غيقدرش يغتاسل. بسبب مرض - 00:39:21

قالوا ايش؟ يجوز لطول المدة. مفهوم؟ طيب هاد التفصيل بين الطول وعدم الطول. ما دليله؟ دليله اه قد يؤخذ من حديث ابي ذر
عند ابي داود وفيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال ابو ذر
قال النبي ابو ذر بمعنى واش هذا ابو ذر - 00:39:35

فقلت نعم اه هلكت يا رسول الله قال وما اهلك؟ قلت هذا ابو ذر يحكي اني كنت اعزب عن الماء اي اغيب عن الماء
كنسافر وكتبعد عل الما كيكون بعيد عليا مكاييسن حدايا - 00:40:01

ومعي اهلي فتصيبني الجنابة بمعنى انه يأتي اهله ساصلبي بغير ظهور كيقصد بغير اغتسال بمعنى انه يتيم وفيه اش قال ليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب ظهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فإذا - 00:40:17
لوجدت الماء فامسه جلدك ان الصعيد الطيب ظهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين قالي تييم لا اشكال تييم وصلبي تم قالى فإذا
ووجدت الماء ملي تلقى الماء فوجب ان ان تغتسل وجه الاستدلال من هاد الحديث عندهم - 00:40:38

هو قوله اعزب في اللغة العربية بمعنى اغيب فقالوا آآتشير اللفظة الى انه يطول تطول المدة بينه وبين الولي للماء. وفي هذا الاستدلال نظر من اهل العلم رد اهل العلم على ذي السلة قالوا لا يلزم اعزب بمعنى اغيب عن الماء وما يلزمش يكون ذلك بطول ممكناً اغيب عن الماء لصلة مثلاً - 00:40:54

اه انا مسافر من الظهر حتى المغرب ما لقيتش الماء حتى المغرب عاد لقيتو هذا يسمى غياباً عن المولى لا. اه راه جا وقت العصر وما لقيتش الماء فقالوا هذا اعزب بمعنى اغيب لا تستلزموا - 00:41:19

الطول. لكن الحديث اللي هو واضح في الاستدلال بهذا. كما ذكر الشيخ الغماري في مسالك الدلالة آآفي آآشرح مسائل الرسالة ذكر دليلاً يمكن ان يستدل به لهذا التفصيل. وصححه هو صححه الشيخ احمد بن الصديق - 00:41:32

وهو حديث حكيم بن معاوية عن عمه قال قلت يا رسول الله اني اغيب الشهر عن الماء فيه التصرير الشهر وهذه مدة طويلة بلا شك ومعي اهلي افا اصيبي منهم؟ قال نعم. قلت يا رسول الله فاني اغيب الشهرين. قال وان غبت ثلاثة افاصيب بهم اين يمكنني ان اتى - 00:41:49

اهلي ان اجماع لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان غبت ثلاث سنين الحديث رواه الطبراني وقال الغمراي سنه حسن. اذا بناء على صحة الحديث هذا او حسنه فانه واضح في الاستدلال لما ذكروه من التفصيل لأن فيه المدة - 00:42:10

الطويلة الشهر والشهرين قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم وان غبت ثلاثة سنين. فالحاصل من حيث المعنى من حيث النظر التفريق له وجه ولا لا؟ من حيث النظر له وجه - 00:42:28

قالوا لأن المدة القصيرة يمكن للانسان ان يصبر فيها ولا يتضرر لا يلحقه ضرر. مدة قصيرة حتى يرجع للماء ويأتي اهله او يمس اهله او يقبل اهله بهذه ايش؟ لا يلحقه ضرر بها لكن المدة الطويلة هي التي يمكن ان يتضرر بها فلم يجيزوا له في المدة - 00:42:38

قصيرة قالوا لا يجوز وفي المدة الطويلة جاز ذلك واضح. اذا هذا حاصل يقول الشيخ رجعوا لکاموا ولا يطا الرجل هد ولا خطأ واسع قصد الشيخ على سبيل التحرير او الكراهة؟ الظاهر التحرير لأن هذا المشهور في المذهب وقيل في المذهب - 00:42:58

كراهتي فقط ولا يطا الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم بمعنى لي ظهرت اما ان ظهرت بالماء فذلك الاصل. حتى يجد شوف لاحظ متى يجوز له. حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة. ثم يتطهر - 00:43:14

راني به جمیعاً اذن الأصل انه لا يجوز حتى يجد ماء يکفيها هي لي للاغتسال من الحيض ویکفيهما معاً للاغتسال من الجنابة حتى يلقي هاد المقدار دیال ما عاد يجوز ان يأتيه واسع واضح؟ شخص مسافر هو واهله تطهر - 00:43:34

هي في الصباح مثلاً انقطع عنها دم الحيض. احتاجت ان تغتسل فلم تجد ماء جا وقت الظهر تيممت. وصلت الظهر. قالوا لا يجوز ان يطأها الى كانوا عارفين راسهم غادي يرجعوا يعني عما قريب ماشي المدة غطول. طيب متى يجوز له؟ يرخص له عندما يجد ماء كيکفي لثلاث اغتسال - 00:43:52

كيکفيها هي للاغتسال من دم الحيض او لا واضح الكلام؟ ثم سیجامعها بمعنى غتغتسال من دم الحيض بالما وسیجامعها وداك الما يکفيهما معاً للاغتسال من الجنابة تغتسل من حيضها ویجامعها وكاين الما موجود الما اللي غيکفيهم بجوج للاغتسال - 00:44:12

من من الجنابة وهذا ذكروا مسألة وهي فهاد الحالة لو فرض انها اغتسلت وجامعها بالنسبة له هو يجب عليه ان يبحث عن الماء ان يطليه ويلتمسه. بالنسبة للمرأة التي صارت جنباً بسبب جماعها لزوجها - 00:44:34

واش واجب عليها هي بنفسها ان تطلب الماء او ان ذلك واجب على زوجها المشهور انه واجب على زوجها قالوا لأن ذاك النفقة الواجبة. قالوا هذا بحال النفقة ولذلك لو وجد الماء يشتري لوجب عليه ان يشتري ما يکفي - 00:44:55

فيه ویکفيها من النفقة الواجبة هادي على المشهور. وقيل لا لا يجب عليه ذلك. نعم المرأة لا يجب عليها ان تشتري الماء لزوجها بلا خلاف اذن اما واجب وجب ان يأتيها ايضاً بالماء الذي يکفيها كما يجب عليه وهذا المشهور واما يجب عليه ان يأتي بالماء لنفسه وهي يجب عليها ان - 00:45:10

ثيابه ليس بناءاً على ان هذا ليس من النفقة الالازمة لأن هذا هو سبب الخلاف واسع هاد الإتيان هاد الماء لغتسال به؟ هي مكلفة شرعاً

شراء الماء لها واس دا خل في النفقه الواجبة كالأكل والشرب واللباس ام لا اختلفوا. المشهور انه دا خل وعليه فوجب ان يشتري لها الماء او ليحضره بوسيلة ما. وعلى انه لا هذا امر واجب عليها شرعا ولا علاقه له بالنفقه الازمة فيجب عليها هي ان تأتي بالماء لنفسها اما - 00:45:43

لزوجها فلا يجب عليها اتفاقا لأنه ما واجب شعلها اصلا تنفق على زوجها قال حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران ثم لاحظتم الدلة على التراقي بمعنى سيجتمعها ثم ما يتطهران - 00:46:02
لو فرضنا لقى المال الذي يكفيها للاغتسال ولم يجد الماء الذي يكفيهما فلا يجوز حتى يلقي ما يكفيه ما للاغتسال وهادي هي المسألة الثانية لي ذكرنا اذن المسألة لولي حتى يجد ماء ما تطهر به المرأة هي الأولى لي ذكرناها والثانية ثم ما يتطهران به جميعا هي - 00:46:17

المسألة الثانية التي ذكرناها. قال الشيخ وفي باب وفي اه باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم. سيأتي معنا ان شاء الله في باب الصلاة واحد الباب غيسامي الشيخ باب جامع في الصلاة باب جامع يعني غيرذكر فيه واحد الأحكام متفرقة كتعلق - 00:46:39
بالصلاه. دايما الا لقيتو العلماء كيبيوبو باب جامع كيقصدو باب تذكر فيه مسائل متفرقة متنوعة. في باب اما باب جامع في الصلاه اي فيه مسائل متفرقة متنوعة كتعلق بالصلاه. قال لك فداك الباب الجامع غتجي معانا تما شي مسائل عندها - 00:46:59
باتيمم يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى هناك في بابها قال الشيخ ثم بعد ان من مسح وجهه يضرب لا شرع في مسحه فالمستحب فيه صدق على المشهور انه ولن يمنع - 00:47:19

اجعلوا اصابع ما عدا الابهام على اطراف اصابعه على اطراف اصابع ما عدا ثم يمر اصابعه على ظاهر يديه كفه وعلى ظاهر ما عدا ابها ما لاحظت تنسى بناء على الرواية اللي اختارها الشيخ والا على الرواية اللولة يدخل حتى - 00:47:56
الاخري يدخل حتى الإبهام نعم قال وعلى ظاهر ذراعه وهو ما ويكون في على ظاهر ذراعه قد حنى ان على يطوي عليه اصابعه حتى يبلغ طيب قيل صوابه انه ليس - 00:48:17

واحدة واحد هو ما قال ابن العربي هو بكسر فالى غير واما على الشيخ قيل صوابه المرفق شوف قيل كان ممك يجي يقول لنا حتى يبلغ المرفق المرفقين يقولون صوابه المرفق علاش اتى بقيل؟ قالك الشيخ انما اتى - 00:48:35
طيفة التضعيف لاحتمال ان يقال ان المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة للدين. شي قصد بيان الغاية ديار المسح بالنسبة لليمني هذا جاوب لذلك قيل صوابه لانه ممك الجواب على الشيخ - 00:48:54

قال زد وهو بكسر الميم وفتح الفاء عاود اه فين وقفتني؟ قال ابن العربي ازيد. قال ابن العربي وهو الى غيره واما المرفق من قتال فتح الميم ماشي المرفق واما المرفق لا فتح الميم كسر الفاء والى كسرتي الميم فتح الفاء يعني بالعكس - 00:49:08
مرفق مرافق قال الشيخ واما المرفق من الارتفاع فيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس العكس فتح الفاء وكسر الميم وقد قرأ بهما مرفقا مرافقا اذن ابن العربي رحمة الله كيفرق - 00:49:33

في في اللغتين قال ابن العربي رحمة الله آآ وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غيره. قال لك المرفق اللي هو عضو في الانسان هذا قالك فيه لغة واحدة بفتح - 00:49:53

بكسر الميم وفتح بمعنى نقولو مر فقط واما قالك المرفق من الاتفاق اي ما يرتفق به ماشي العضو ماشي الاسم المراد به المعنى المصدرى ما يرتفق به فقال لك هذا هو اللي فيه - 00:50:06

وهاد الكلام ديار ابن العربي خلاف الصواب كما ذكر في المصباح او المحشى قالك التحت هذا خلاف الراجح هاد الكلام لي قال ابن عربي خلاف والراجح ان فيه لغتين كسر الميم وفتح الفاء وعكسه حكاهم الفاكهان. وقال في المصباح والمرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر فاء مثل المسجد وبالعكس لغته - 00:50:21

ومنه مرفق الانسان ها هو صرح بها ومنه بمعنى فيه لغة اذا ما قاله ابن العربي خلاف الراجح وهذا ما سبق معنا في الوضوء را في

المرفق في الوضوء قلنا يجوز - 00:50:41

لغتان نعم قال وظاهر كلامه ان لا يمسح يعني المرفق حتى للغاية قيل اراد مع المرفق كما تقدمت بدل عنه نعم. والمسح الى اين سنة - 00:50:52

فعين فريضة على ما في نعم وتعاقبه العلامة وهذا اللي في المختصر هو المشهور هو القول خلافا لما جاء عن العلامة البساط قال وتعقبه العلامة الى المرفق اي واجب انما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين - 00:51:12

المشهور هذا الكلام ببساط خلاف المعتمد في المذهب بساط رحم الله شنو قال؟ قال لك آآ مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء قبل ما يمسح في اللول الأصل انه - 00:51:30

فرض وواجب الى المرفقين قال وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فهل يعيد في الوقت ام لا يعيد في الوقت؟ قيل يعيد في الوقت. واضح؟ اذا بناء كأن فيه رعي الخلاف. يعني - 00:51:48

كان فيه مراعاة هنا قلنا واجب ابتداء لكن الى فرضناه ومسح الى الكوعين وصلى فغتراعيو الخلاف ديال اللي قالوا بالاستحباب ونقولوا لا تجب عليه عادة وانما يعيد في الوقت فقط استحبابا وهاد التفصيل كامل لي ذكره الشيخ البساطي خلاف المعتمد هو ما جاء في المختصر ان المسح الى - 00:52:04

كعين هو لفريضة والى المرفقين سنة على المشهور. قال ونحوه في الجواهر وعليه بناء على هذا شنو نفرع عليه؟ من مسح الى الكوعين وصلى فلا اعادة لا استحبابا ولا لا يعيد ابدا هذا - 00:52:24

نعم قال ويخلل الاصابع وينزعه حاتم. مم. ما ذكره من تخليل الاصابع هو تعبان قال الشيخ ولا اعرفه قال الشيخ اي ابن ابي زيد اذا قيل الشيخ فهو ابن ابي زيد كما سبقنا فدوك المقدمة الشيخوخ هو ابن ابي زيد القيرواني - 00:52:41

ولا اعرفه لغيره. الى قال الشيخ ابن ابي زيد لا اعرفه لغيرها وافسرها لك هنا قال لك عادة الشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب خلافه ايلا دكر شي قول او قال لا اعرفه لغيره بغا يقول لك المذهب - 00:53:00

على خلاف هذا القول بمعنى هاد القول خلاف ما استقر او ما اشتهر في المذهب نعم قال ابن ناجي عادة الشيخ قال مثل هذا اراد ان المذهب خلافه. نعم. وما ذكره من نزع - 00:53:14

قائمي قال في التوضيح انه قال شيئا بخلاف الوضوء والفرق قوة الماء ذلك التراب. مم. ثم اذا لاحظتو نزع الخاتم قالك هذا اش لازم حتى قال بعضهم اذا لم ينزعوا او يحركوا ماشي ضروري النزع راهو الشيخ تما المحشي قالك ينزعه او - 00:53:27

او يحركه المقصود يمسح المحل قال النزع مطلوب اعلم انه يقوم مقام نزعه ما اذا رفعه عن محله ومسح ذلك المحل او وان هذا نزع بمعنى الى حركو غي من بلاصتو تاهذا يعتبر - 00:53:51

نزع اذن المقصود على كل حال قيل ان لم ينزع الخاتم فقيل انه لا يجزئه التيمم الا ما حركوش وما مسحش هاد المحل فانه لا لا يجزئه لكن الصحيح انه ان ذلك - 00:54:05

اه مجزئ على القول الآخر المقابل لهذا في المذهب نعم اذا فرغ من مسح ظاهر يده يجعل يده وفي رواية اية المراد بيد يد الكف فما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسحت - 00:54:22

يا اولا ظاهر اليه بعد الابهام والجعل المذكور يكون وعلى باطن ذراعه على كونه قابضا عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهاما. نعم. ونهاية ذلك حتى من يده - 00:54:42

وهو رأس اية للابهام. هذا رأس الزند ما يلي الابهام هو هاد العظم هذا هذا العظم الذي يلي الابهام هذا رأس الزند هو هذا العظم ثم بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه - 00:55:01

باطن بهمه من على ظاهر باهمي باهمي لانه لم ينسى لا يمسح عندك لم يمسحه ام انا عندي لا يمسح شعندك الشاف لم يصح زيد تفضل قال ابن ناجي ما ذكره من ابرام - 00:55:15

ما ذكره من طار الابهام مثل ظاهر الروايات مسح ظاهر ابهامه مع ظاهر اصابعها قال الفاكهان لا اعلم احدا من اهل اللغة نقل في التي

ابوه من بهمان وانما البهم - 00:55:41

البهم جمع الضأن. نعم ثم اذا فرغ من اليمنى باليد اليسرى وعلى الصفة قدم يمسح اليد اليسرى باليد اليسرى هكذا على الصفة قدمت فيجعل اصابع يده على اطراف اصابع يدي - 00:56:00

ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وقد حنى عليه طابعه حتى والمرفق نعم. ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من قابضا عليه حنا هاكدا حنا هي بهذه الصفة انزل انزل - 00:56:19

قال قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجرى باطن يجري باطن بهم على ظاهر نعم فإذا بلغ الكوع من يده اليسرى مسح الى اخر اطرافه اراد به باطن الكفن نعم. قال ابن عمر وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا ان يقال ان كل واحدة من - 00:56:36

مساحة هذا اخر الكلام على الصفة ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من قال اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن عن مالك. نعم. وقال ابن القاسم يمسح - 00:56:59

ما قبل الشروع في اليسرى تاره اللخم وعبد وعبدالحق وصوب انتهى وصوب اي قيل هذا القول هو الصواب. هادو مع صوب. صوب اي قيل فيه هو الصواب اذ الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى - 00:57:17

الذى بين اذن لي قالوا الرواية د ابن قاسم لي كتقول لا يكمل اليمنى كاملة فيمسح باطن يده اليمنى والأصابع داخلة عاد ينتقل اليسرى هذا هو وجه ذلك قالوا لئلا يفوت فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر باش - 00:57:38

كون سالا اليمنى وعاد انتقل لليسرى رواية بن حبيبة غير ذكر الشيخ ما يرجع وقال بعض الشيوخ وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب لا يمسح ما يكون على الكف اذن هذا وجههاش قال لك لئلا يمسح ما يكون عندي من التراب لأن هاد اليد سيمسح بها - 00:57:55

اليسرى لكن الرواية د ابن القاسم هي المعتمدة قالوا لان التراب ماشي مقصود اصلا فقد لا يكون في اليد تراب اصلا كما نبى عليه المحشى او المحشى قال لك يقول صاحب - 00:58:14

بقوله المعتمد ان بقاء التراب غير مراد. فالمراجعة حكمه واضح قال ولو خالف المتيمم هذه الصفة احب ومسح اليمنى باليسرى وفي رواية او اليمنى كيفاش جاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاءه - 00:58:24

لالجزأء ذلك وخالف الافضل فقط. نعم. ويؤخذ من قوله واوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه بانه ذكر في المسح على الذراعين قد قدمنا انه اذا اقتصر على - 00:58:42

الله اعاد في الوقت على المشهور نعم. وقوله اذا لم يجد قائد الماء للطهر مكرر مع قوله بعد الماء الى فاذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدها ما صليا. نعم. لان صلاتها وقعت على الوجه المأمور به. هم. وظاهر كلامه - 00:58:58

في الوقت او بعده ومقيد بقوله قبل واصاب الماء في الوقت بعد ان صلى الى اخره قالك وظاهر كلامه وجده في الوقت او بعده قالك وهاد الكلام مقيد بما سبق التفصيل لي سبق لينا في الراجي والتردد والآيس والمومن - 00:59:19

هذا هو معنى وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلاه الى اخر الكلام اللي كان سبق لينا وهاد الكلام اللي كان سبق لينا هو التفصيل في - 00:59:35

في اولئك. وها هو الشيء هنا قال لك وهو مقيد بقول لآخره ما تقدم مقيد بغير ما فيه الاعادة في الوقت على ما تقدم اي من التفصيل. واضحة قال ظاهره ايضا - 00:59:45

سواء كان نجاسة هو كذلك في المدونة وقيدت فاذا لم يكن في نجاسة ويؤخذ هذا التقييم فان كانت في بدنها نجاسة استحب لهم الاعادة في الوقت ولكن بناء على النجاسة ماشي على - 00:59:56

اه مراجعة للتيمم قال وكذلك من صلى بثوب على مكان نجد نعم ولا يطأ الرجل امرأته او الكتاب قطعا هذا المرأة الكتابية ولو كانت لا تصلي قالوا تجبر على الاغتسال. يجبرها زوجها هي لا تصلي وتجبر على الاغتسال فلا يقعها الا بعد - 01:00:12

او قال الشيخ ولا يخفى ان الكتابية اذا انقطع عنها دم الحيض او النفاس وهي زوجة لمسلم انها تجبر على الغسل مما ذكر لزوجها

في المعنى تاركا للصلة قال وفي باب شيء هي مسألة المريض حائط الى وهذه الاحالة تدل على انه بيضها اولا قالك اولا الشارح
بعدا قال شيء ما سأتهم وهي هادي عبارة كدل على الحصر كأن الشيخ ذكر غي هاد المسألة في في الباب الجامعي وهي مسألة
المريض - 01:06:16

الذى لم يجد مناونا فيتم مع ان الشيخ ذكر تما مسائل كما جاء عند الفاكهان في شرحه. الشيخ ذكر مسائل كما جاء عند التتائى قال لا
يخفى ان هذا صريح في ان الذي مسألة واحدة وعبارة التتاء تخالفه حيث قال هو ثلاث مسائل في اثناء الباب - 01:06:44
ثانيا ما معنى قوله وهذه الإحاللة تدل على انه بيضها اولا ثم رتبها قالك هاد الإحاللة من الشيخ فهنا في الكلام على التيمم على كلام
سياتي من بعد قال فيها اشارة الى ان الشيخ بيضها اي سودها قالك - 01:07:02

عبر بالتبسيض مكان التسويد اه بتفاؤلا من باب التفاؤل بيض بمعنى ان الشيخ كتب هاد الرسالة كولها حتى انتهى منها او
عاد رجع يرتبها بدليل انه احال على كلام - 01:07:19

سياتي مازال اذن راه كان كاتبها كاملة وعاد بعد ذلك رتبها وعدلها قال لما انهى الكلام على احاديث الطهارة اخر فقال بدلها الاخر اي
النائب عن بعض الاعضاء البدل الاخر المصح. المصح على الخفين اللي كيقوم - 01:07:34

اه يكون بدل عن غسل الرجلين او المصح على الجبيرة لي كيكون بدل عن العضو الذي عليه الجبيرة وهكذا. بدل الاخر اي على بعض
الاعضاء سبحانك اللهم وبحمدك واضح ولا ماشي؟ تفضل - 01:07:58

ديالاش مم لوجب ان يمسح باطن اليمنى بباطن اليسرى. نعم انا اه نعم يعيد لان هذا اعتبروا هاد المصح هذا اعتبروا اليسرى ماسحة
واليمنى ممسوحة هادي هي النية هادي ماسحة وهادي - 01:08:21

ممسوحة وفي الثاني عاد غتعتبر هذه ماسحة والاخرى ممسوحة اما على الصفة لي ذكر الشيخ ملي غتاخرهم بجوج ستعتبر كل
منهما ماسحة هادي مسيحة ومسوحة وهادي مسيحة وممسوحة اي كلام - 01:08:54

ايه ايه اه اه نعم وعندنا قول بالجواز اه صح اه معا تحرير الكراهة صحاني معا اهه لا هداك دليل يستدل به غير الطول
وعدم الطول اه لكنه ليس في الاستدلال به نظر اذ ليس نصا في الطول لان عبارة اعزب بمعنى اغيب - 01:09:23

والغياب ما يستلزم طول لا يستلزم طولا الحديث الثاني هو اللي فيه اهه لا راه زايد من بعد التحت هاديك معنى ولعلهم اخذوا
ذلك من بعد نعم مم ومن بعد غتلقى التعقيب انه ليس - 01:10:15

اه نعم نفس سواء كان فاقد الماء او غير قادر على استعماله اه نعم تا هو نفس الحكم لا فرق بين الفاقد للماء اه عدم القادر على
استعماله يعني هذا تقصد العاجز عن استعمال الماء - 01:11:08

كيف الخائف اه نعم هذا مثله تا هو داخل في عدم التفصيل ديا الخوف اه نعم التفصيل دياالمرض الا يأتي اهله لا يأتي الا كما قلنا
مع طول اذا لم يكن لطول فلا يجوز - 01:11:31

بناء على ما قالوا نعم لا يجوز عمومهم عمموا هادا على هاد القول لا يجوز - 01:11:57